المحاضرة السابعة

ثالثا – نطاق تطبيق القانون من حيث المكان.

إن البحث في مدى تطبيق القوانين لا يقتصر على تعيين مدتها ، بل يجب بالإضافة إلى ذلك تحديد مدى تطبيقها بالنسبة للمكان . أي تحديد الحيز الجغرافي الذي تطبق فيه . فإذا فرضنا قانونا كالقانون الجزائري ، يتعين البحث في المسائل الآتية:هل يسري هذا القانون على كل السلوكات التي ترتكب في القطر الجزائري ؟ هل يسري هذا القانون على كل الأشخاص الذين يتواجدون أو يقيمون فيه ؟هل يمتد سلطانه لتنظيم السلوكات التي يمكن أن يرتكبها جزائريون أو أجانب خارج القطر ؟

من المقرر مبدئيا أن هذه المسائل محكومة بمبدأين أساسيين هما :

1 – **مبدأ إقليمية القوانين** : الأصل أن القانون إقليمي بطبيعته أي أنه من ناحية المكان يطبق على جميع أنحاء البلاد ولا يتعداها إلى خارج حدودها ؛ فهو يطبق على جميع الأشخاص الموجودين في البلاد بغض النظر عن كونهم مواطنين أو أجانب . ومبدأ إقليمية القوانين يعتبر نتيجة طبيعية لسيادة الدولة ؛ فلا تعتبر الدولة مستقلة ما لم يكن قانونها نافذا على جميع الأشخاص القاطنين في إقليمها ؛ فالمواطنون يخضعون لحكم القانون لأنهم رعايا عليهم إطاعة قوانين تلك الدولة وإلا اعتبروا متمردين ؛ أما الأجانب ، فإنهم يخضعون لحكم القانون ما داموا موجودين في تلك البلاد ، وليس عليهم أن يطالبوا بالخضوع لأحكام قانون دولتهم ، لأن ذلك يعني سيادة قانون دولتهم على قانون البلاد ، وهذا يتعارض مع مبدأ استقلال الدولة وسيادتها على أراضيها .

ما المقصود بإقليم الدولة ؟

2 – **مبدأ شخصية القوانين** : بقي مبدأ إقليمية القانون ساريا منذ أقدم الصور إلى ظهرت في الصور المتأخرة فكرة شخصية القوانين بسبب تطور علاقات الدول وزيادة الروابط بين رعاياها ؛ ونتيجة لذلك كثر الأجانب في كل قطر ، وشعرت السلطة بالحرج من قسرهم على الخضوع لأحكام القوانين الوطنية ، وخاصة ما يتعلق منها [الأحوال الشخصية التي يغلب على أحكامها الصبغة الدينية بحيث يستحيل التخلي عنها والخضوع لأحكام غريبة قد تكون متناقضة مع أحكام قوانينهم الخاصة .

إن مبدأ شخصية القوانين يقتضي سريان قانون الدولة على أبنائها فقط ، دون النظر إلى المكان الذي يقيمون فيه أي سواء كانوا داخل حدود الدولة أم خارجها . كما أنه لا يمتد إلى الأجانب حتى ولو كانوا يقيمون داخل حدود الدولة .

هنا يثور تساؤل هام وهو : إلى أي مدى يطبق مبدأ إقليمية القوانين ,مبدأ شخصية القوانين ؟

كان المبدأ السائد فيما مضى هو مبدأ إقليمية القوانين؛ ذلك لانعزال الدول بعضها عن البعض ولتشددها في الأخذ بفكرة السيادة ، وهي الأساس الذي يقوم عليه مبدأ الإقليمية ، مما أدى إلى بتطبيق قوانينها على كل من يوجد على أرض الإقليم من وطنيين وأجانب.ولما توسعت العلاقات بين الدول ونزح الكثيرون من بلدانهم إلى دول أخرى لممارسة شتى أوجه النشاط ، شعر الأفراد أن في تطبيق قوانين البلد التي نزحوا إليها م لا يتفق مع ما ألفوه ، وخاصة بالنسبة للقوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية والمنطوية أساسا على تنظيم علاقة الفرد بأفراد أسرته . فكان لزاما على الدول أن تتساهل وتخفف من تشددها في تطبيق مبدأ إقليمية القوانين درءا للإضرار بالأجانب . ومن هنا ظهر مبدأ شخصية القوانين وأصبح الأصل هو تطبيق مبدأ الإقليمية ، والاستثناء هو تطبيق مبدأ الشخصية كم سبق الذكر .

تأسيسا على ذلك ، فإن القاعدة العامة تقضي بسريان القوانين على المواطنين والأجانب على السواء ، ولا تجاوز حدود الإقليم تطبيقا لمبدأ الإقليمية . لكن إلى جانب المبدأ العام ، توجد بعض الاستثناءات تحد من تطبيق القانون داخل حدود البلاد أو تمد تطبيقه إلى خارجها . وأهم هذه الاستثناءات.

1 – هناك طائفة أولى من القواعد لا تطبق تطبيقا إقليميا . ولكنها تطبق بالنسبة للمواطنين وحدهم دون غيرهم من أجانب . وهذا هو الشأن بالنسبة لما يقرره الدستور للأفراد من حريات وحقوق وواجبات قبل الدولة إذ بالنسبة لهذه المسائل لا يتمتع الأجانب بالحقوق نفسها التي يتمتع بها المواطنون ، كحق الانتخاب وحق الترشيح للهيئات النيابية ، وحق تولي الوظائف العامة ، كما أن الأجانب لا يتحملون بعض الالتزامات والواجبات التي تقع على المواطنين كأداء الخدمة الوطنية (المواد 50، 61،62، 73) النصوص عليها في دستور 1996 م .

وعليه ، فإن القانون الجزائري مثلا لا يسري بالنسبة إلى هذه المسائل سريانا إقليميا على كل الموجودين بالإقليم الجزائري ، بل إن سريانه يكون شخصيا على الجزائريين .

2 – الاستثناء الثاني الذي يرد على مبدأ إقليمية القانون أورده قانون العقوبات . والقاعدة بالنسبة لقانون العقوبات هي الإقليمية ، إذ تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل الدولة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ، حتى ولو كان أجنبيا ؛ كما أنه لا يسري خارج البلاد ولو كان مرتكب الجريمة من المواطنين (هذا هو الأصل في ق ع ج) .

لكن استثناء من هذا الأصل :

يسري قانون العقوبات على بعض الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة ؛ وهذا ما نصت عليه المادة 03 من ق ع ج التي جاء فيها :" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية ... ف/3 كما يطبق قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقا لأحكام ق إ ج ".

وقد لا يسري القانون على بعض الجرائم التي تقع في النطاق الإقليمي للدولة . وكذلك قد لا تسري على بعض الأشخاص الذين يرتكبون جرائم على أرض الدولة .

وهذه الحالات يطبق عليها **مبدأ شخصية القانون تارة** ، ومثال ذلك حالة ارتكاب مواطن جزائري جريمة في الخارج وعودته إلى دولته تهربا من العقاب (يطبق ق ع ج)؛ أيضا حالة ارتكاب رؤساء الدول الأجانب وأعضاء السلك الدبلوماسي جرائم داخل الجزائر طبعا بحكم الحصانة التي يتمتعون بها يحالون إلى دولهم ولا يخضعون للقانون الوطني– تسليم الرعايا محظور بالمادة **582** ق إ ج .

ويطبق **مبدأ عينية القانون تارة أخرى** ، خاصة بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة كجريمة تزييف عملة الدولة أو تقليد أختامها الرسمية ووثائقها الحكومية إذ نصت المادة 588 ق إ ج على أن :" كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييف لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر ، تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها . * يقصد بعينية النص متابعة على الجرائم الماسة بمصلحة الدولة أو رجالها أو أموالها أو حقوقها أينما وقعت الجريمة .* فهذه الجرائم تمس كيان الدولة ومصالحها الأساسية .

وقد يطبق **مبدأ عالمية القوانين** بحيث يسري قانون العقوبات على كل الجرائم الماسة بالمجموعة الإنسانية عموما ؛ ومثال ذلك : متابعة المجرمين المتاجرين بالمخدرات والمواد الإشعاعية الضارة ، والمتاجرة بالرقيق وغيرها من

الجرائم التي يحاربها المجتمع الدولي ككل ؛ فلا يراعى في هذه الجرائم مكان ارتكابها ولا الدولة المقصودة من خلالها ، ولكن العبرة بمكان إلقاء القبض على الجناة ، فيخضعون لقانون تلك الدولة .

هناك إشكالات أخرى تتعلق بتطبيق قوانين العقوبات ، منها : متى تعتبر الجريمة أنها وقعت في القطر الجزائري مثلا : الجريمة المستمرة ؟ ما هي الآثار التي يمكن أن تترتب عن الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية ؟ أي القوانين الذي يمكن تطبيقه على الجرائم التي ترتكب على متن طائرات أو سفن جزائرية من عناصر أجنبية ، أو أي القوانين التي يمكن أن تطبق في حال ارتكاب جرائم على طائرات أجنبية من عناصر جزائرية ؟ **(م 540 –591** ق إ ج)

أي القوانين الذي يطبق إذا هبطت بالجزائر بعد وقع الجريمة فيها ؟

3 – لعل أهم ما يرد على مبدأ إقليمية القوانين من استثناءات هو الاستثناء الذي يترتب على إعمال قواعد القانون الدولي الخاص التي تبين القانون الواجب التطبيق عندما تكون هناك علاقة قانونية ذات عنصر أجنبي . وقد تكفل القانون المدني الجزائري ببيان كيفية حل إشكالات تنازع القوانين من حيث المكان أو ما يسمى بقواعد الإسناد في المواد 09 – 24 منه ، والتي قد يفضي إعمالها إلى تطبيق قانون أجنبي في الجزائر على ما يقع خارج الإقليم . ومن ذلك مثلا : تضييق القانون الجزائري على قانونية ناشئة في الخارج.

أ – <u>تطبيق قانون أجنبي على علاقة ناشئة في الجزائر</u> : ومثالها ما نصت عليه المادة **11** ق إ ج : " الشروط الخاصة بصحة الزواج، يطبق عليها القانون الوطني لكل من الزوجين" وذلك إعمالا لمبدأ شخصية القوانين في السائل المتعلقة بالأحوال الشخصية وعقود زواج الأجانب والتي تبرم في الإقليم الجزائري تخضع لقواعد القانون الأجنبي كما أن مسائل الميراث تخضع لقانون المورث حتى ولو كانت فيها عنصر أجنبي وهو مكان إقامة الشخص ، وهذا ما نصت عليه المادة **16** من ق م ج بقوله:"يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت قانون الهالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته " . وهذا أيضا إكمالا لمبدأ الشخصية .

ب – ما نصت عليه المادة 10 من ق م ج التي جاء فيها :" تسري القوانين المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم على الجزائريين ولو كانوا مقيمين في بلاد أجنبية " ، وهذا يعني أن المبدأ المطبق في مسائل الأهلية – من حيث كمالها أو انتقاصها – ومسائل تحديد الحالة المدنية للمواطن – من حيث اسمه ولقبه -هو مبدأ شخصية القوانين . فرغم أن العلاقة التي يتم تنظيمها تحتوي على عنصر أجنبي – وهو مكان إقامة الجزائري – إلا أن القانون الواجب التطبيق هو القانون الجزائري .

غير أن الترخيص بجواز إعمال قانون أجنبي وفقا لما تقضي به قواعد الإسناد الجزائرية مقيد بعدم المساس بالنظام العم والآداب ؛ وهو ما نصت عليه المادة 24 من ق م ج :" لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي .... إذا كان مخالفا للنظام العام والآداب في الجزائر " . فالقاضي الجزائري أثناء تطبيقه للقانون الأجنبي ، يجب عليه التحقق من عدم مخالفة هذا القانون للنظام العام والآداب في الجزائر .